

16 December 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث عشر

جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

التقرير الختامي

الجزء الأول

يتضمن التقرير الختامي للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام جزأين ومرفقات، وهي على النحو التالي:

أولاً - تنظيم وأعمال الاجتماع الثالث عشر

- ألف - مقدمة
- باء - تنظيم الاجتماع
- جيم - المشاركة في الاجتماع
- دال - أعمال الاجتماع
- هاء - القرارات والتوصيات
- واو - الوثائق
- زاي - اعتماد التقرير الختامي

المرفق

قائمة الوثائق



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64638 170114 210114



* 1 3 6 4 6 3 8 *

الجزء الثاني الوثيقة APLC/MSP.13/2013/6/Add.1

ثانياً- تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي، ٢٠١٢-٢٠١٣

مقدمة

- أولاً- تحقيق عالمية الاتفاقية
- ثانياً- تدمير المخزونات
- ثالثاً- إزالة الألغام
- رابعاً- مساعدة الضحايا
- خامساً- مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

المرفقات

- أولاً- المخزونات من الألغام المضادة للأفراد
- ثانياً- الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها منذ المؤتمر الاستعراضي الأول لأغراض تجيزها المادة ٣ من الاتفاقية
- ثالثاً- التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

أولاً - تنظيم وأعمال الاجتماع الثالث عشر

ألف - مقدمة

١ - تنص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها. وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني (الذي عقد في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بكارتاخينا دي إندياس)، اتفقت الدول الأطراف على عقد اجتماع سنوي للدول الأطراف إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، اتفقت الدول الأطراف على عقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بجنيف في الأسبوع الذي يبدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - وتحضيراً للاجتماع الثالث عشر، وعملاً بالممارسة المتبعة، قُدِّم جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل مؤقت إلى اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، في اجتماعها المعقود في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي ضوء المناقشات التي جرت في ذلك الاجتماع، استنتج الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة أن الدول الأطراف تقبل عمومياً بالوثقتين المقدمتين لعرضهما على الاجتماع الثالث عشر من أجل اعتمادهما. وسعيًا إلى معرفة الآراء بشأن المسائل الجوهرية، عقد الرئيس المعين اجتماعاً غير رسمي في جنيف في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ دعيت إلى المشاركة فيه جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهتمة.

باء - تنظيم الاجتماع

٣ - افتتح الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ سعادة السفير ماتياج كوفاتشيتش، الممثل الدائم لسلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، الذي ترأس جلسة انتخاب رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. وانتخب الاجتماع بالتزكية سعادة السفير بوجمعة دلي، الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للاجتماع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي.

٤ - وفي الجلسة العامة الافتتاحية، أدلى ببيانات كل من المدير العام بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مايكل مولر، الذي ألقى كلمة باسم الأمين العام للأمم المتحدة، وممثلة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، جودي وليامز، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، كريستين بيرلي، ورئيسة مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، باربرا هيرينغ.

٥- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أقر الاجتماع الثالث عشر جدول أعماله على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/1، وبرنامج عمله على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/2.

٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، انتُخب بالتزكية كل من إكوادور وبلغاريا وتايلند وكولومبيا وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيجيرويا ونيوزيلندا وهولندا، نواباً لرئيس الاجتماع الثالث عشر. وأكد الاجتماع بالإجماع تعيين سعادة سفير سويسرا أورس شميد أميناً عاماً للاجتماع. وأحاط الاجتماع أيضاً علماً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد بيتر كولاروف من فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف أميناً تنفيذياً للاجتماع، وقيام الرئيس بتعيين مدير وحدة دعم التنفيذ، السيد كيري برينكيرت، منسقاً تنفيذياً للرئيس.

جيم - المشاركة في الاجتماع

٧- شاركت في الاجتماع الدول الأطراف التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزيرة الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيرويا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

٨- وشاركت الوفود التالية في الاجتماع بصفة مراقب وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع: باكستان وسري لانكا

وAPLC/MSP.13/2013/WP.6، وAPLC/MSP.13/2013/WP.1، وAPLC/MSP.13/2013/WP.2، وAPLC/MSP.13/2013/WP.3، على التوالي.

١٤- وفي الجلستين العامتين الثالثة والرابعة، نظر الاجتماع الثالث عشر في كيفية تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين وتعبئة المزيد من الموارد. وعقدت على هامش المناقشات حلقتا التحوار التاليتان:

(أ) حلقة تقييم آلية التعاون والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقية، وتضمنت عروضاً قدمتها المكسيك واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) حلقة إقامة شراكات للتنفيذ، وتضمنت عروضاً قدمتها إكوادور وتايلند وموزامبيق والنرويج وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٥- ونظر الاجتماع خلال جلساته العامة من الرابعة إلى الثامنة في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، مستعرضاً التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض السعي لتحقيق أهداف الاتفاقية وتطبيق خطة عمل كارتاخينا ٢٠١٠-٢٠١٤.

١٦- وفي سياق النظر أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، ناقش الاجتماع ما أُحرز من تقدم منذ الاجتماع الثاني عشر في جهود السعي لتحقيق عالمية الاتفاقية، مشيراً بتقدير إلى انضمام بولندا إلى الاتفاقية، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٧- وفي سياق النظر أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، ناقش الاجتماع التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا، وفي مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية. وأشار الاجتماع بتقدير إلى الإعلانات الصادرة عن كل من ألمانيا وبوتان وهنغاريا بشأن إنجاز الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥، على النحو الوارد في الوثائق APLC/MSP.13/2013/MISC.3، والإعلان الصادر عن فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/MISC.2.

١٨- وفي سياق النظر أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام والإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي طُلب فيه من الوحدة اقتراح خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة في العام التالي من أجل عرضهما على لجنة التنسيق لإقرارهما، ثم على كل اجتماع للدول الأطراف للموافقة عليهما، نظر الاجتماع في "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتهما لعام ٢٠١٤"، التي قدمها مدير الوحدة وأقرتها لجنة التنسيق، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/3.

١٩- وفي سياق النظر أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام والإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كُلف الوحدة بتقديم

تقرير خطي وشفهي أيضاً عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وتمويلها إلى كل اجتماع للدول الأطراف، وتقديم تقرير مالي سنوي مُراجع عن السنة المنصرمة وتقرير مالي سنوي أولي عن السنة الجارية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر الاجتماع في "تقرير مؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وتمويلها لعام ٢٠١٣، وتقرير مالي أولي لعام ٢٠١٣" قدمهما مدير وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/4.

هاء- القرارات والتوصيات

٢٠- أشار الاجتماع إلى أن الدول الأطراف قد بلغت المرحلة الأخيرة من تطبيق خطة عمل كارتاخينا. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بتقرير جنيف مرحلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، مع الإشارة إلى التزامات محددة قدمتها دول أطراف عدة بغية تحقيق المزيد من التقدم نحو الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل كارتاخينا في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

٢١- ومع مراعاة التحليلات التي قدمها رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف للطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ومراعاة الطلبات نفسها، اتخذ الاجتماع القرارات التالية:

(أ) قِيم الاجتماع الطلب المقدم من تشاد لتمديد الأجل المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، ووافق على طلب التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ولاحظ الاجتماع لدى الموافقة على الطلب أن تشاد بذلت جهوداً كبيرة من أجل الامتثال إلى حد كبير للالتزامات التي تعهدت بها، مثلما هو مسجل في القرارات الصادرة عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف، لفهم حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع خطة وفقاً لذلك؛

(ب) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن تشاد اتخذت خطوات في سبيل فهم حجم التحدي الحقيقي المتبقي، ووضعت خطة وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، غير أنه لاحظ عدم وجود خطة عمل سنوية مفصلة للمسح والتطهير تؤدي إلى إنجاز العمل وقائمة على بيانات دقيقة ومتسقة. كما لاحظ الاجتماع أن تشاد لديها على ما يبدو معرفة أكبر مما كانت عليه الحال في عام ٢٠١٠ بشأن حجم التحدي المتبقي، إلا أن المعلومات المقدمة كان من الممكن إبلاغها بمزيد من الوضوح وبطريقة لا لبس فيها. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع أن تقدم تشاد إلى رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، دراسة استقصائية وطنية واضحة ومفصلة وخطة تطهير تؤدي إلى إنجاز العمل وتعالج تناقض المعلومات الواردة في طلب التمديد؛

(ج) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن تشاد أشارت إلى إخضاع استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى تقييم في منتصف المدة في عام ٢٠١٥، وطلب منها إبلاغ الدول الأطراف، قبل نهاية عام ٢٠١٥، بنتائج تقييمها للاستراتيجية في منتصف المدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم استراتيجية محدثة تأخذ في الحسبان المعلومات الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الاجتماع من تشاد إبلاغ الدول الأطراف على أساس سنوي بما يلي:

- '١' عدد المناطق الملغمة المتبقية وموقعها وحجمها، وخطط تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها بطريقة أخرى، والمعلومات المتعلقة بالمناطق التي سبق الإفراج عنها، مفصلة بحسب الإفراج عن طريق التطهير أو المسح التقني أو غير التقني، وفقاً للإجراء رقم ١٧ من خطة عمل كارتاخينا؛
- '٢' الجهود المبذولة لتنويع مصادر التمويل والاتصال بالأطراف الحكومية الأخرى المعنية لتساهم في تغطية التكاليف اللازمة لتنفيذ خطط تشاد الوطنية للمسح وإزالة الألغام؛
- '٣' الجهود المبذولة لمعالجة التناقضات في إدارة المعلومات المتعلقة بأعمال إزالة الألغام؛
- '٤' ما إذا كانت الظروف التي أعاققت تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب فيما سبق ما زالت تؤثر في الوفاء بالتزامات تشاد؛

(د) وقّعت الاجتماع الطلب المقدم من موزامبيق لتمديد الأجل المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق على تمديد الأجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن موزامبيق شرعت في التنفيذ بطريقة جديدة بالثناء منذ الموافقة على طلبها الأصلي لتمديد الأجل في عام ٢٠٠٨، حيث عاجلت موزامبيق أكثر من ثلاثة أضعاف المناطق مقارنة بخطة عام ٢٠٠٨، وهو ما عوض عن كون التحدي الذي واجهته في مجال التنفيذ كان أكثر من ثلاثة أضعاف الحجم المقدر أصلاً في عام ٢٠٠٨؛

(هـ) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن التنفيذ قد أوشك على الانتهاء، إلا أن تنفيذ خطة موزامبيق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ يتوقف على افتراضات قد لا تكون راسخة. ولاحظ الاجتماع على وجه التحديد أن الوفاء بهذا الأجل يتوقف على إبرام اتفاق تعاون مع زمبابوي وعلى قدرة موزامبيق على إزالة الألغام خلال عام ٢٠١٤ (ولم تكن هذه هي الحالة في عام ٢٠١٣). ولاحظ الاجتماع أيضاً أنه مثلما أعاق "انعدام الأمن المؤقت" أعمال إزالة الألغام في السابق، قد تؤثر أحداث أخرى من هذا القبيل في استكمال التنفيذ في الوقت المناسب. ولاحظ الاجتماع أن موزامبيق إذا مُنحت

فترة تمديد لمدة عشرة أشهر ولم تستطع استكمال التنفيذ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فستجد نفسها بذلك في حالة إحلال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(و) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن الطلب لا يحتوي على معايير لقياس التقدم من شأنها أن تساعد موزامبيق وجميع الدول الأطراف في تقييم التقدم المحرز في التنفيذ في أثناء فترة التمديد، وهو ما يكتسي أهمية كبرى بالنظر إلى أن الافتراضات الرئيسية للخطة قد لا تكون راسخة. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع أن تقدم موزامبيق معلومات إلى الدول الأطراف، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٤، عما يلي:

- '١' التقدم المحرز فيما يتعلق بالتوقعات الواردة في الطلب بأن المناطق المملوغة التي يبلغ عددها ٢٢١ منطقة وبمساحة إجمالية تبلغ ٨ ٢٦٦ ٨٤١ متراً مربعاً (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣) ستقلص إلى ١٠٠. بمساحة إجمالية تبلغ ٤ ٠١٩ ٨٥٢ متراً مربعاً بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- '٢' المعايير المحددة الزمنية لتقييم التقدم المحرز خلال فترة التمديد؛
- '٣' التقدم المحرز في التوصل إلى اتفاق تعاون مع زمبابوي؛
- '٤' بيان ما إذا كانت جهود إزالة الألغام قد تأثرت من جديد بحالات "انعدام الأمن المؤقت"؛

- '٥' دور قوات الدفاع المسلحة الموزامبيقية في دعم استكمال تنفيذ المادة ٥؛
- '٦' الموارد التي تلقتها موزامبيق في مقابل الاحتياجات التي أعربت عنها في طلبها، بما في ذلك الموارد التي قدمتها حكومة موزامبيق نفسها؛

(ز) قِيم الاجتماع الطلب المقدم من النيجر لتمديد الأجل المحدد له لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المملوغة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، ووافق الاجتماع على طلب التمديد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن النيجر برهن على تمسكه بالالتزامات المكرسة في المادة ٥ من الاتفاقية وبقرارات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بشأن اكتشاف مناطق مملوغة لم تكن معروفة في السابق؛

(ح) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن عمليات المسح التقني والتحضير لإزالة الألغام ستجري في عام ٢٠١٤، في حين ستجري أعمال الإزالة في عام ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع إلى طول المدة الزمنية الفاصلة بين اكتشاف المناطق المملوغة وبدء العمل، ورأى أن النيجر قد يجد نفسه في وضع يتيح له المضي قدماً في عملية التنفيذ بوتيرة أسرع مما توحى به فترة التمديد المطلوبة؛

(ط) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، طلب الاجتماع أن يبلغ النيجر الدول الأطراف بحلول منتصف عام ٢٠١٤، بما يلي: (أ) الظروف التي أدت إلى استعمال الألغام

المضادة للأفراد في النيجر؛ (ب) الأساليب المستخدمة في تحديد المناطق التي يعرف أنها تحتوي ألعاماً مضادة للأفراد والمناطق التي يشتبه في أنها كذلك، مع مراعاة المعايير الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الألغام فيما يتعلق بتعريف "المناطق المشتبه في أنها خطرة"؛ و(ج) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لطلب التمديد. كما طلب الاجتماع أن يقدم النيجر إلى الدول الأطراف تقارير سنوية اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٤ عن المسائل التالية:

- '١' التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في خطة عمله للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- '٢' نتائج جهود المسح وكيفية تغيير فهم النيجر لصعوبات التنفيذ المتبقية في ضوء وضوح الصورة أكثر بالنسبة له؛
- '٣' تغيير الحالة الأمنية وتأثير ذلك على عملية التنفيذ سلباً أو إيجاباً؛
- '٤' التمويل الخارجي المقدم له والموارد التي تتيحها حكومة النيجر لدعم التنفيذ؛

(ي) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن تضمين طلب التمديد معايير لقياس التقدم شهرياً سيكون عوناً كبيراً للنيجر ولجميع الدول الأطراف في سبيل تقييم تقدم التنفيذ أثناء فترة التمديد. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع أن يقدم النيجر تقارير محدثة عن معايير القياس هذه أثناء اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية. كمل لاحظ الاجتماع أيضاً أهمية أن يطلع النيجر الدول الأطراف بانتظام على مساهمته الوطنية المالية والعينية في عملية التنفيذ وعلى جهوده الرامية إلى حشد الموارد الخارجية ونتائج هذه الجهود؛

(ك) وقيم الاجتماع الطلب المقدم من صربيا لتمديد الأجل المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، ووافق الاجتماع على طلب التمديد حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أنه نظراً لأهمية الدعم الخارجي لضمان التنفيذ، يمكن لصربيا الاستفادة من وضع استراتيجية لحشد الموارد في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن جهود صربيا لحشد الموارد قد تستفيد من قيامها بتمويل جزء من التكاليف الخاصة بإزالة الألغام وأن من شأن إبراز امتلاكها زمام أمرها بهذه الطريقة أن يسهل جهود التعاون والمساعدة؛

(ل) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن الخطة المقدمة من صربيا قابلة للتطبيق لكنها غير طموحة. كما أشار الاجتماع إلى أن صربيا قد تجد نفسها في وضع يمكنها من المضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع مما توحى به المدة المطلوبة، بما يعود بالفائدة على كل من الاتفاقية وصربيا نفسها، بالنظر إلى ما أشارت إليه من فوائد اجتماعية واقتصادية ستنتج عن إزالة الألغام؛

(م) ولاحظ الاجتماع أن معايير قياس التقدم السنوي الواردة في الطلب ستساعد صربيا وجميع الدول الأطراف بشكل كبير في تقييم التقدم الذي يُحرز في التنفيذ خلال فترة التمديد. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع أن تقدم صربيا معلومات محدّثة عن هذه الجداول الزمنية خلال اجتماعات اللجان الدائمة، واجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض. كما طلب الاجتماع من صربيا إبلاغ الدول الأطراف بصورة منتظمة بما تقدمه من مساهمة مالية في التنفيذ، وبالجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الخارجية، وبتائج هذه الجهود؛

(ن) ولاحظ الاجتماع أن من المقرر إكمال جميع أنشطة المسح بحلول نهاية عام ٢٠١٥، وهو الأمر الذي من شأنه أن يتيح فهماً أدق لصعوبات التنفيذ المتبقية. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع من صربيا أن تقدم إلى الدول الأطراف، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٦، خطة عمل تفصيلية محدّثة لما تبقى من الفترة التي يغطيها التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطة العمل هذه قائمة محدّثة بجميع المناطق التي يُعرف أنها تحتوي على الألغام المضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك، والتوقعات السنوية المتعلقة بالمناطق التي سيجري التعامل معها خلال الفترة المتبقية التي يغطيها الطلب، والمنظمة التي ستقوم بذلك بالإضافة إلى تقديم ميزانية مفصّلة؛

(س) وقيّم الاجتماع الطلب المقدم من السودان لتمديد الأجل المحدد له لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّثة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، ووافق الاجتماع على طلب التمديد حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩. ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن السودان لا يزال يواجه تحدياً هاماً في طريق الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٥، بالرغم من الجهود المطردة والضحمة التي بذلها حتى قبل بدء نفاذ الاتفاقية؛

(ع) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن السودان قدم خطة عمل مفصّلة في طلبه حتى نهاية عام ٢٠١٥، وطلب الاجتماع من السودان أن يقدم إلى الدول الأطراف، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٦، خطة عمل محدّثة ومفصّلة عن الوقت المتبقي من فترة التمديد تتضمن لائحة محدّثة بجميع المناطق التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتوقعات سنوية عن المناطق التي سيتم التعامل معها خلال الفترة المتبقية المشمولة في الطلب وعن المنظمة التي ستنفذ العمل، بالإضافة إلى تقديم ميزانية مفصّلة؛

(ف) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن الخطة المقدّمة من السودان قابلة للتطبيق وطموحة ويمكن رصدها، غير أن نجاحها يتوقف على نتائج جهود المسح واستقرار التمويل وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد المنظمات المنخرطة في عمليات المسح وإزالة الألغام والتصدي للتحديات التي يطرحها الوضع الأمني. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع من السودان تقديم تقارير سنوية إلى الدول الأطراف عما يلي:

- '١' التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الجزء ١٧ من طلب التمديد؛
- '٢' نتائج جهود المسح وكيف يمكن للإيضاحات الإضافية أن تغيّر فهم السودان لتحديات التنفيذ المتبقية؛
- '٣' نتائج جهود "تنقيح البيانات" ونتائج تنقيح المصطلحات التي يستخدمها السودان بشأن المناطق التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام، ونتائج إدارة المعلومات الخاصة بمكافحة الألغام؛
- '٤' التغيرات في الحالة الأمنية وكيفية تأثير هذه التغيرات إيجابياً أو سلباً على التنفيذ؛
- '٥' التمويل الخارجي الوارد والموارد التي تتيحها حكومة السودان لدعم التنفيذ؛
- '٦' الجهود المبذولة لتيسير عمليات المنظمات الدولية لترع الألغام ولزيادة القدرات المحلية على نزع الألغام، ونتائج هذه الجهود؛
- (ص) وقّيم الاجتماع الطلب المقدم من تركيا لتمديد الأجل المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّثة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، ووافق الاجتماع على طلب التمديد حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٢. ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن تركيا لم تنجز إلا القليل في مجال إزالة الألغام منذ بدء نفاذ الاتفاقية، لكنها التزمت بوضوح، عن طريق طلب التمديد، بالقيام بعمليات إزالة الألغام والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها في نهاية المطاف بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٢٢؛
- (ق) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أنه بفضل الإسراع بإنشاء الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، فإن تركيا قد تجد نفسها في موقف يمكنها من استكمال التنفيذ قبل ١ آذار/مارس ٢٠٢٢. كما لاحظ الاجتماع أنه لا ينبغي لأي تأخير إضافي في إنشاء الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام أن يؤدي إلى المزيد من التأخير في جهود إزالة الألغام؛
- (ر) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، ومع ملاحظة أن الجهود التي يتعين الاضطلاع بها في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ ستكون حاسمة في نجاح تنفيذ خطة تركيا الرامية إلى تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد، طلب الاجتماع من تركيا اطلاع المؤتمر الاستعراضي الثالث بما يلي:
- '١' عمليات تقديم العطاءات المتعلقة بإزالة الألغام على طول مناطق الحدود مع سوريا، ونتائج أي جهود تتصل بإزالة الألغام، والإنجازات السنوية للتقدم المتوقع؛

- '٢' عمليات تقديم العطاءات المتعلقة بإزالة الألغام في المناطق الواقعة على طول الحدود الشرقية لتركيا؛
- '٣' التطورات المتعلقة بإنشاء الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- '٤' التقدم المحرز في تطهير المناطق المزروعة بالألغام في مناطق أخرى غير حدودية؛

(ش) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن الخطة المقدمة من تركيا تتوقف على توقيت تقديم العطاءات والتعاقد، وإنشاء الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، وبتلقي التمويل في الوقت المناسب من الاتحاد الأوروبي، ولذلك يمكن أن تخضع الخطة لتغيير كبير. وفي هذا السياق، طلب الاجتماع أن تقدم تركيا إلى الدول الأطراف، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٥، خطة عمل تفصيلية محدثة لما تبقى من الفترة التي يغطيها التمديد. وطلب الاجتماع ضرورة أن تتضمن خطة العمل هذه قائمة محدثة لجميع المناطق المعروفة أو التي يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، والتوقعات السنوية المتعلقة بالمناطق التي سيجري التعامل معها خلال الفترة المتبقية التي يغطيها الطلب، والمنظمة التي ستتعهد بذلك والميزانية المفصلة.

٢٢- وفي سياق النظر أيضاً في تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بالتقرير المقدم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف عن تحليل طلبات تمديد الآجال المحددة بموجب المادة ٥ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/5.

٢٣- وأعرب الاجتماع عن قلقه بشأن المزاем المتعلقة باستخدام الألغام المضادة للأفراد في مناطق مختلفة من العالم، وأكد عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن هذه الأسلحة.

٢٤- وفيما يتعلق بانتهاك الاتفاقية في "وادي بني جرموز" في اليمن، أعرب الاجتماع عن تقديره لقيام الحكومة اليمنية بإصدار بلاغ رسمي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لإبراز خطورة الوضع وتحديد التزام اليمن بكافة جوانب الاتفاقية والتزامه بالتحقيق في الأمر واتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢٥- وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بالتزام اليمن بتقديم تقرير مرحلي إلى الدول الأطراف، عن طريق الرئيس، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وتقديم تقرير نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن ما يلي: (أ) حالة ونتائج التحقيق من جانب اليمن، (ب) تحديد المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد، والتدابير المتخذة لاحقاً، (ج) معلومات عن مصدر الألغام المضادة للأفراد وكيفية الحصول عليها، خاصة وأن اليمن

أبلغ منذ فترة طويلة عن تدمير جميع المخزونات، (د) تدمير أية مخزونات إضافية يتم اكتشافها، وتطهير المناطق الملوثة المعنية، (هـ) العمل على منع وقوع أي أنشطة محظورة في المستقبل من جانب أشخاص يخضعون لولاية أو سيطرة اليمن أو على أراضيه.

٢٦- وفي سياق "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى لجنة دعم التنفيذ"، وافق الاجتماع على "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٤" لإنجاز أنشطتها في العام المذكور، على النحو الذي أقرته لجنة التنسيق وعلى نحو ما ورد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/3. كما وافق الاجتماع في سياق التوجيه ذاته على "التقرير المؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وتمويلها لعام ٢٠١٣، وعلى التقرير المالي الأولي لعام ٢٠١٣"، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/4 وعلى البيان المالي المراجع للوحدة لعام ٢٠١٢ على نحو ما ورد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/Misc.1.

٢٧- ووافق الاجتماع على تحديد تواريخ اجتماعات اللجان الدائمة لعام ٢٠١٤ في عصر يوم ٩ نيسان/أبريل و١١ نيسان/أبريل، على أن تحدد لجنة التنسيق مدة كل اجتماع وتسلسل الاجتماعات وفترة الاجتماعات بالكامل.

٢٨- ووافق الاجتماع على إنجاز أعمال ما بين الدورات في عام ٢٠١٤، عصر يوم ٩ نيسان/أبريل و١١ نيسان/أبريل، وعلى إمكانية القيام بأعمال إضافية بين الدورات يوم ١١ نيسان/أبريل، إذا ما رأت لجنة التنسيق ضرورة القيام بأعمال إضافية بين الدورات، نظراً لضيق الفترة التي تفصل بين الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثالث.

٢٩- ووافق الاجتماع على أن تشارك الدول الأطراف التالية في الرئاسة ابتداءً من نهاية الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف لولاية تمتد لستين:

- وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام: بلجيكا؛
- مساعدة الضحايا: كوستاريكا؛
- إزالة الألغام: اليابان؛
- الموارد والتعاون والمساعدة: إندونيسيا؛
- تدمير المخزونات: بولندا.

٣٠- وأشار الاجتماع إلى أن هذه الدول الأطراف ستتنضم إلى الدول المذكورة أدناه التي ستكون بصدد إكمال السنة الثانية من سني ولايتها التي تمتد من نهاية الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثالث:

- وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام: نيوزيلندا؛
- مساعدة الضحايا: النمسا؛
- إزالة الألغام: موزامبيق؛

- الموارد والتعاون والمساعدة: إكوادور؛
 - تدمير المخزونات: النرويج.
- ٣١- وأشار الاجتماع كذلك إلى أن هذه القرارات المتعلقة بانتخاب الرئيسين المشاركين لا تمس بالقرارات التي قد يود المؤتمر الاستعراضي الثالث اتخاذها بشأن هيكل لجنة الاتفاقية أو برنامج اجتماعاتها.
- ٣٢- واتفق الاجتماع على عقد الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الثالث في جنيف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعلى عقد اجتماع تحضيرى ثانٍ في جنيف في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الاجتماع على عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في مابوتو، موزامبيق، وعلى تعيين نائب وزير خارجية موزامبيق، معالي السيد هنريك بانزي، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي.
- ٣٣- ووافق الاجتماع على اقتراح رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بأن تتأسس بلجيكا الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، دون أن يؤثر ذلك على موعد انعقاد الاجتماع الرابع عشر.

واو- الوثائق

- ٣٤- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق المتعلقة بالاجتماع الثالث عشر.

زاي- اعتماد التقرير الختامي

- ٣٥- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقريره الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.13/2013/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا.

المرفق

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
APLC/MSP.13/2013/1	جدول الأعمال المؤقت. مقدّم من الرئيس المعين
APLC/MSP.13/2013/2	برنامج العمل المؤقت. مقدّم من الرئيس المعين
APLC/MSP.13/2013/3	مشروع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام ٢٠١٤. قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ وصدقت عليهما لجنة التنسيق في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
APLC/MSP.13/2013/4	تقرير مؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها والتقرير المالي الأولي لعام ٢٠١٣. مقدم من مدير وحدة دعم التنفيذ
APLC/MSP.13/2013/5	تقرير عن تحليل طلبات تمديد الأجل المحدد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ٢٠١٢-٢٠١٣. مقدم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف
APLC/MSP.13/2013/6	التقرير الختامي، الجزء الأول
APLC/MSP.13/2013/6/Add.1	التقرير الختامي، الجزء الثاني
APLC/MSP.13/2013/WP.1	تحليل الطلب الذي قدمته صربيا لتمديد الموعد المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/MSP.13/2013/WP.2	تحليل الطلب الذي قدّمه السودان لتمديد الموعد الأخير المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدّم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/MSP.13/2013/WP.3	تحليل الطلب الذي قدمته تركيا لتمديد الموعد الأخير المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية - مقدم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/MSP.13/2013/WP.4	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنييف المرحلي ٢٠١٢-٢٠١٣. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. القسم رقم ٢، إزالة الألغام
APLC/MSP.13/2013/WP.5	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنييف المرحلي ٢٠١٢-٢٠١٣. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. القسم رقم ٣، مساعدة الضحايا

الرمز	العنوان
APLC/MSP.13/2013/WP.6	تحليل الطلب الذي قدمه النيجر لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/MSP.13/2013/WP.7	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي ٢٠١٢-٢٠١٣. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. القسم رقم ٤، مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية
APLC/MSP.13/2013/WP.8	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي ٢٠١٢-٢٠١٣. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. قسم رقم ٥، المرفقات
APLC/MSP.13/2013/WP.9	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. القسم رقم ١، مقدمة، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، تدمير المخزونات
APLC/MSP.13/2013/WP.10	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من صربيا
APLC/MSP.13/2013/WP.11	طلب تمديد الأجل المحدد لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من النيجر
APLC/MSP.13/2013/WP.12	تحليل الطلب المقدم من موزامبيق لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وعملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/MSP.13/2013/WP.13	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي مقدم من تركيا
APLC/MSP.13/2013/WP.14	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي مقدم من موزامبيق
APLC/MSP.13/2013/WP.15	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من السودان
APLC/MSP.13/2013/WP.16	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من تشاد
APLC/MSP.13/2013/WP.17	تحليل الطلب الذي قدمته تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد

الرمز	العنوان
APLC/MSP.13/2013/WP.18	جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث
APLC/MSP.13/2013/WP.19	التحضير لاستعراض وضع الاتفاقية وسير عملها: ٢٠١٠-٢٠١٤. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث
APLC/MSP.13/2013/WP.20	التكاليف المقدرة للاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
APLC/MSP.13/2013/Misc.1	Implementation Support Unit 2012 audited financial statement (excerpt) [English only]
APLC/MSP.13/2013/Misc.2	Declaración de conclusión de la implementación del artículo 5 de la Convención sobre la prohibición, uso, almacenamiento, producción y transferencia de minas antipersonales y sobre su destrucción. [Spanish only] Presentado por la Republica Bolivariana de Venezuela
APLC/MSP.13/2013/MISC.3	Declaration of completion of the implementation of Article 5 of the Convention. Submitted by Hungary [English only]
APLC/MSP.13/2013/INF.1	قائمة المشاركين [English/French/Spanish only]
APLC/MSP.13/2013/CRP.1	مشروع التقرير الختامي. مقدم من الأمانة